

## قانون الجهاز المركزي للرقابة المالية

رئيس الجمهورية  
بناءً على أحكام الدستور

### يرسم ما يلي الباب الأول

#### الفصل الأول : تعريف

**المادة // ١ :** يقصد بالتعابير حيثما وردت في هذا المرسوم التشريعي ما هو موضح بجانبها :

المجلس الأعلى للرقابة المالية : مجلس

الجهاز : الجهاز المركزي للرقابة المالية

رئيس الجهاز : رئيس الجهاز المركزي للرقابة المالية

**المادة // ٢ :** الجهاز المركزي للرقابة المالية هو هيئة رقابية مستقلة ترتبط برئيس مجلس الوزراء وتهدف أساساً إلى تحقيق رقابة فعالة على أموال الدولة ومتابعة أداء الأجهزة التنفيذية الإدارية والاقتصادية لمسؤولياتها من الناحية المالية ويختص بتدقيق وتفتيش حساباتها وذلك على الوجه المبين في هذا المرسوم التشريعي ويتألف الجهاز من إدارة مركزية وفروع في المحافظات يتم تنظيمها وتحديد اختصاصاتها في النظام الداخلي للجهاز .

#### الفصل الثاني : اختصاصات الجهاز

**المادة // ٣ :** يمارس الجهاز اختصاصاته على الجهات الآتية :

- أ. الوزارات والإدارات والهيئات العامة ذات الطابع الإداري والجهات التابعة لها والوحدات الإدارية المحلية ومديريات الأوقاف والوحدات الحسابية المستقلة .
- ب. المؤسسات والشركات والمنشآت العامة ذات الطابع الاقتصادي والوحدات الاقتصادية التابعة لها .
- ج. أي جهة أخرى تقوم الدولة بإياعتها أو ضمان حد أدنى للربح لها .
- د. المؤسسات والشركات التي تساهم الدولة في رأس المال بما لا يقل عن ٢٥ % كحد أدنى وبما لا يتعارض مع صكوك إحداثها .
- هـ. الجهات التي تنص صكوك إحداثها على خضوعها لرقابة الجهاز .

**المادة // ٤ :** يباشر الجهاز في مجال الرقابة الاختصاصات الآتية :

- أ. مراقبة حسابات مختلف أجهزة الدولة في ناحيتي الإيرادات والنفقات وذلك بمراجعة مستندات ودفاتر وسجلات المتصحّلات والمتصحّفات العامة والنفقات العامة والتثبت من أن التصرفات المالية والقيود الحسابية الخاصة بالتحصيل أو الصرف تمت بصورة نظامية ووفقاً للقوانين والنظم المحاسبية والمالية المقررة وللقواعد العامة للموازنة العامة للدولة .
- ب. الرقابة المسبيقة لقرارات وحسابات المعاشات وتعويضات التسريح ومبالغ التأمين والإعانت والضمان الاجتماعي والتثبت من مطابقتها للقوانين والأنظمة الخاصة بها .
- ج. الرقابة المسبيقة للمراسيم والقرارات الخاصة بشؤون العاملين بالجهات العامة المشار إليها في المادة //٣// فيما يتعلق بصحة التعيينات والعلاوات والنقل والإعادة للعمل وما في حكمها والتثبت من مطابقتها للموازنة العامة وللقوانين والأنظمة وذلك خلال شهر من تاريخ صدورها وبالشكل الذي تعتبر فيه رقابة الجهاز قاطعة لمدة الحصانة الإدارية للمرسوم أو القرار .
- د. مراقبة الصكوك المتعلقة بالترفيعات الدورية للعاملين في الدولة وذلك خلال سنة من تاريخ صدورها .
- هـ. مراجعة جميع الحسابات خارج الموازنة من آمانات وسلف وحسابات جارية والتثبت من صحة العمليات الخاصة بها ومن أن أرقامها مقيدة في الحسابات وأنها مؤيدة بالمستندات القانونية .

- و. مراجعة القروض والتسهيلات الائتمانية التي عقدتها الدولة ، وما يقتضيه ذلك التأكيد من توريد أصل القرض وفوائده إلى خزانة الدولة في حالة الإقراض وكذلك سداد الدولة في حالة الاقتراض .
- ز. مراقبة قيود المستودعات وفحص دفاترها وسجلاتها ومستندات التوريد والصرف ودراسة أسباب ما يتلف أو يتكدس بها .
- ح. فحص سجلات دفاتر ومستندات التحصيل والصرف وكشف حوادث الاختلاس والإهمال والمخالفات المالية والتحقيق بها وبحث بواعثها وأنظمة العمل التي أدت إلى حدوثها واقتراح وسائل علاجها .
- ط. مراجعة الحساب العام لموازنة الدولة والهيئات العامة ذات الطابع الإداري والوحدات الإدارية المحلية ومديريات الأوقاف والحسابات والميزانيات الختامية لمؤسسات وشركات ومؤسسات القطاع العام الاقتصادي للتعرف على حقيقة المركز المالي وفقاً للمبادئ المحاسبية السليمة وإبداء الملاحظات بشأن الأخطاء والمخالفات والقصور في تطبيق القوانين والأنظمة على أن يبدي ملاحظاته بشأنها إلى هذه الجهات كما يبلغ الجهاز هذه الملاحظات في نفس الوقت إلى الوزير المختص وعلى الجهة المعنية إبلاغ الجهاز عن الاجراءات التي اتخذتها لتصحيح الخلل وذلك خلال شهر من تاريخ ورود ملاحظات الجهاز .
- ي. تدقيق المنح والإعانات والهبات المقدمة من الدول والمنظمات الدولية والإقليمية رقابة الكفاية والأداء والتحقق من أن استخدام الموارد المالية قد تم بأعلى درجة من الكفاية دون إسراف أو ضياع .
- ل. مراجعة السجلات المقرر إمساكها للخطط الاقتصادية والاجتماعية ومتابعة تنفيذها بما يحقق أهدافها .
- م. يمارس الجهاز أعماله بطريق التدقيق والمراجعة وبطريق التفتيش وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي ويقوم الجهاز بأعمال التفتيش من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الجهات العامة أو بناء على إخبار صريح مقدم من قبل المخبر .

## الباب الثاني

### الفصل الأول : تشكيل الجهاز

المادة // ٥ : يتألف الجهاز المركزي للرقابة المالية من :

- ١ - المجلس الأعلى للرقابة المالية
- ٢ - الإدارات الفنية .
- ٣ - المديريات الفرعية .
- ٤ - فروع الجهاز بالمحافظات .

المادة // ٦ :

أ. يتألف المجلس الأعلى من :

- رئيس الجهاز
- وكلاء الجهاز
- ثلاثة من المديريين في الجهاز يسمون بقرار من رئيس الجهاز ويقوم بأمانة أعضاء السر أحد العاملين الفنيين يسمى رئيس الجهاز .
- ب. يعتبر وكيل الجهاز الأقدم نائباً لرئيس الجهاز وينوب عنه في حال غيابه .

المادة // ٧ :

- أ. يعقد المجلس بناء على دعوة من رئيس الجهاز ولا يعتبر انعقاده صحيحاً إلا بحضور الرئيس وأكثرية الأعضاء وتتخذ قرارات المجلس بأكثرية الحاضرين وعند التساوي يكون صوت رئيس الجهاز مرجحاً .
- ب. يجوز لرئيس الجهاز دعوة من يراه من الفنيين والاختصاصيين لحضور اجتماعات المجلس الأعلى لمناقشة المواضيع التي تدخل في مجال خبراتهم واحتياطاتهم دون أن يكون لهم حق التصويت .

المادة // ٨ : يختص المجلس بما يلي :

١. إقرار مشروع خطة العمل السنوية للجهاز ومتابعة تنفيذها .
٢. إقرار مشروع التقرير العام للحساب الإجمالي العام للموازنة العامة للدولة .
٣. اقتراح مشروع النظام الداخلي للجهاز .
٤. النظر بجميع القضايا الداخلة في اختصاص المجلس وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي .
٥. النظر بجميع القضايا التي يرى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص أو رئيس الجهاز عرضها على المجلس .
٦. اقتراح إحداث فروع للجهاز في المحافظات .
٧. اقتراح نقل العاملين الفنيين خارج الجهاز .

٨. تبرئة أو عدم تبرئة ذم العاملين لقاء المبالغ المترتبة عليهم نتيجة الحوادث والكوارث والطوارئ في ضوء التحقيقات التي تجري لهذه الغاية.

٩. محاكمة العاملين الفنيين بالجهاز تأديباً بصفة مجلس التأديب وفق الأحكام المنصوص عليها في الفصل الخامس من قانون الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش رقم ٢٤ لعام ١٩٨١ وتعديلاته وبما لا يتعارض مع أحكام هذا المرسوم التشريعي.

المادة // ٩ // : تتالف الإدارات الفنية من :  
أ.

١ - إدارة الرقابة المالية على جهات القطاع العام الإداري .

٢ - إدارة الرقابة المالية على جهات القطاع العام الاقتصادي .

٣ - إدارة الرقابة على صكوك العاملين في الدولة .

ب. يرأس كل إدارة فنية وكيل يكون مسؤولاً أمام رئيس الجهاز عن حسن سير إدارته وتوزيع العمل بين الإدارات الفرعية التابعة له .

ج. تتالف كل إدارة فنية من عدد من الإدارات الفرعية تحدث بقرار من رئيس الجهاز بناء على اقتراح المجلس حسب متطلبات العمل ويرأس كل إدارة فرعية مدير يعاونه معاون مدير أو أكثر تحدد مهامها و اختصاصاتها بالنظام الداخلي .

د. تعتبر فروع الجهاز في المحافظات من الإدارات الفرعية ويرأس كل فرع مدير ويكون مسؤولاً عن جميع أعماله أمام رئيس الجهاز ويمارس جميع الصالحيات المخولة لمدير الإدارات الفرعية في مركز الجهاز ويعاونه معاون مدير أو أكثر وتكون صلته بوكيل الجهاز المختص تبعاً لنوع العمل وطبيعته .

## الفصل الثاني : العاملون تعينهم وحقوقهم

المادة // ١٠ // : العاملون الفنيون في الجهاز هم رئيس الجهاز ووكلاء الجهاز والمديرون ومعاونوهم والمفتشون الأولون والمفتشون والمفتشون المعاونون في الجهاز .

المادة // ١١ // : يعين رئيس الجهاز بمرسوم ويعامل معاملة الوزير من حيث الصالحيات والحقوق والواجبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة ويتولى إدارة أعمال الجهاز والإشراف عليه ومتابعة تنفيذ قرارات المجلس وهو مسؤول عن حسن سير الأعمال فيه .

المادة // ١٢ // : يسمى وكلاء الجهاز بقرار يصدر عن رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس الجهاز .

المادة // ١٣ // : يسمى المديرون ومعاونوهم ورؤساء الدوائر والأقسام في الجهاز بقرار من رئيس الجهاز بناء على اقتراح الوكيل المختص .

المادة // ١٤ // : يحق لرئيس الجهاز أن يفوض وكلاء ببعض اختصاصاته .

المادة // ١٥ // : يشترط في من يشغل الوظائف الفنية بالجهاز إضافة إلى الشروط المحددة في المادة /٧/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة /١/ لعام ١٩٨٥ ما يلي :

- ١- أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية في الحقوق أو الاقتصاد والتجارة أو ما يعادلها .
- ٢- أن لا يكون قد صدرت بحقه خلال حياته الوظيفية أو المهنية عقوبة تأديبية شديدة .
- ٣- أن لا يكون قد اقترف جرماً مخلاً بواجبات الوظيفة أو المهنة .

المادة // ١٦ // : يتم اشغال الوظائف الفنية بالجهاز عن طريق :

١- التعيين المباشر بمسابقة وفق القوانين والأنظمة النافذة بصفة مفتش معاون لمدة ثلاثة سنوات يخضع بعدها إلى اختبار عام يحدد كفاءته وصلاحياته للعمل وفي حال عدم كفاءته يعاد اختباره بعد سنة وفي حال نجاحه في الاختيار يسمى مفتشاً .

٢- النقل من الجهات العامة بصفة مفتش معاون لمن لا تقل خدمته عن عامين يخضع لاختبار بعد عام يحدد كفاءته وصلاحياته للعمل في الجهاز وفي حال نجاحه يسمى مفتشاً .

٣- ينهى تعيين المعين إذا لم تثبت قدرته عند انتهاء فترة التدريب أو خلالها ويعاد المنقول إلى إدارته السابقة ويعتبر الشاغر محدثاً حكماً في حال عدم توفره .

٤- يسمى المفتش مفتشاً أول بعد انتهاء ست سنوات على مزاولته العمل بصفة مفتش .

٥- يشترط لاشغال وظيفة وكيل أو مدير أن يكون من العاملين الفنيين بصفة مفتش أول .

المادة // ١٧ // يطبق على العاملين الفنيين باستثناء المفتشين المعاونين الأحكام المطبقة على القضاة فيما يتعلق بحصانتهم وقواعد وأصول التأديب وتنتمي الإحالة إلى مجلس التأديب بقرار من رئيس الجهاز .

المادة // ١٨ // يتلقى العاملون الفنيون في الجهاز تعويض تفتيش شهري بنسبة ١٠٠% باستثناء المفتشون المعاونون يتلقاً تعويض تفتيش شهري بنسبة ٢٥% وذلك من الأجر الشهري النافذ بتاريخ صدور المرسوم التشريعي رقم ٧ لعام ١٩٩١ .

المادة // ١٩ // يحظر على العاملين في الجهاز تقاضي أي تعويضات أو مكافآت من أي جهة عامة إلا بموافقة رئيس الجهاز .

### الباب الثالث

#### الفصل الأول : في مباشرة الاختصاصات

المادة // ٢٠ // يباشر مفتشو الجهاز اختصاصاتهم في مقر الجهة الخاضعة للرقابة حسب متطلبات العمل وذلك بطريقة الرقابة المسبقة والرقابة الشاملة أو الرقابة الانتقائية والمراجعة المسبقة على صكوك التعيين والنقل للعاملين في الدولة قبل مباشرة العامل العمل ويعتبر جميع العاملين في الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز مسؤولين أمامه من الناحية المالية يخضعون لتفتيشه ومرقبته .

المادة // ٢١ // يقوم الجهاز في سبيل مباشرة اختصاصاته ومسؤولياته المبينة في هذا المرسوم التشريعي بالتفتيش وفحص السجلات والحسابات والمستندات المؤيدة لها في الجهات التي توجد فيها أو في مقر الجهاز وله الحق في أن يفحص عدا المستندات والسجلات المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي أي مستند أو سجل أو أوراق أخرى يراها لازمة ل القيام باختصاصاته على الوجه الأكمل ويحق له الاتصال المباشر بجميع العاملين في الجهات الخاضعة لرقابته وله حق مراسلتهم والتفيش المفاجئ على أعمالهم .

المادة // ٢٢ // في سبيل التثبت من أن النفقات صرفت في الأغراض التي خصصت الاعتمادات من أجلها وأن الأعمال قد تم تنفيذها بتلك النفقات يكون للجهاز الحق في الرقابة والتفيش على تلك الأعمال وتقدير نتائجها ومدى تحقيقها للأهداف المقررة .

- المادة // ٢٣ //
- يتولى الجهاز التحقيق في المخالفات المالية كافة وكذلك المخالفات الإدارية والاقتصادية والجزائية التي ينجم عنها آثار مالية والمكتشفة من قبله أثناء قيامه بأعمال رقابته أو المحالة إليه حسب نصوص هذا المرسوم التشريعي .
  - تبليغ نتائج التحقيق إلى الجهات المعنية لتنفيذها وإبلاغ الجهاز بما يشعر التنفيذ خلال شهر من تاريخ تبلغها .
  - إذا أسفر التحقيق عن وجود جرم جزائي يحيل رئيس الجهاز نتائج التحقيق مع الأوراق المثبتة إلى القضاء المختص .
  - عند ورود مخالفات تتعلق ياصحاب المناصب يتم رفع هذه المخالفات إلى رئيس مجلس الوزراء .

- المادة // ٢٤ //
- يكون للجهاز في سبيل القيام بأعمال الرقابة والتفيش والتحقيق اتخاذ جميع الوسائل الالزمة لتحرى المخالفات المشار إليها بالفقرة أ من المادة / ٢٣ / من هذا المرسوم التشريعي والكشف عنها والاستماع إلى الشهود والتحقيق مع العاملين وغير العاملين وكف يدهم عن العمل والاحتجز على الأموال والاستعانة بالقوة الإجرائية واستعمال جميع الوسائل الالزمة للمحافظة على الأموال العامة واسترداد الأموال الضائعة والمدفوعة على غير وجه حق .
  - على المفتشين أن يسلكوا مسلك القاضي في أداء وظائفهم وأن يطّلعوا رؤسائهم على التدابير الهامة التي يتخذونها أثناء التفتيش والتحقيق وعليهم في الحالات المستعجلة أن يقدموا تقارير تمهيدية تكون من شأنها المحافظة على حقوق الدولة المالية ويطلبوا كف يد من هم رهن التحقيق أو الذين

يعرقون أعمال التفتيش والتحقيق ويتم كف اليد والاحتجز ورفع الحجز على أموال العاملين وغير العاملين بقرار يصدر عن رئيس الجهاز .  
ج. على الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز تأمين وسائط النقل الازمة والمقر الملائم لسير أعمال الرقابة والتفتيش والتحقيق .

المادة // ٢٥ : يكون للجهاز الحق وهو بصدده القيام بأعماله واحتياصاته أن يستعين عند الضرورة بمن يرى من الاختصاصيين والفنين وذلك بصفة خبراء ووفقاً للحدود التي يضعها رئيس الجهاز وتحدد أجور هؤلاء الخبراء بقرار من رئيس الجهاز .

### الفصل الثاني : تأشير صكوك العاملين

### المادة // ٢٦ :

إن المقصود بالمراسيم والقرارات المتعلقة بالتعيين المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي المراسيم والقرارات التي تتجاوز آثارها السنة المالية .  
ب. في حال رفض الجهاز المرسوم أو القرار المقدم إليه وفقاً لأحكام هذا المرسوم التشريعي بسبب مخالفته للقوانين والأنظمة النافذة على الجهة الإدارية أن تعدله أو تلغيه بما يتفق مع طلب الجهاز خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغها رفض الجهاز ، وفي حال إصرار الجهة الإدارية على وجهة نظرها ، يمكن للوزير المختص أن يطلب خلال المدة المحددة آنفاً عرض الموضوع على المجلس خلال خمسة عشر يوماً ويعمل بالقرار الصادر عن المجلس ويحق للوزير المختص في حال عدم قبوله لقرار المجلس أن يعرض القضية خلال شهر من تاريخ تبلغه على رئيس مجلس الوزراء فإذا اتخاذ رئيس مجلس الوزراء على مسؤوليته خلال مهلة شهر على الأكثر قراراً بقبوله المعاملة أعيدت إلى الجهاز لتأشير عليها بتحفظ .

المادة // ٢٧ : لا يجوز للجهة الإدارية إجراء أي معاملة على المراسيم والقرارات المذكورة في الفقرة / ب / من المادة السابقة و لا اعتبارها مستندًا قانونياً بعد انقضاء المهل الآتية :  
أ. شهر من تاريخ إصدار المرسوم أو القرار الذي لم يبلغ للجهاز .  
ب. خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغ الإدراة رفض الجهاز للمرسوم أو القرار الذي لم يقترن بتأشيره .  
ج. المهل المنصوص عليها في المادة السابقة من هذا المرسوم التشريعي في حال إصرار الجهة الإدارية على وجهة نظرها .

### الباب الرابع

### الفصل الأول : المخالفات المالية :

المادة // ٢٨ : تعتبر من المخالفات المالية التي تستوجب التحقيق والمساعدة ما يلي :  
أ. عدم الرد على ملاحظات الجهاز أو مكاتباته بصفة عامة أو التأخر في الرد عليها بغير عذر مقبول ويعتبر في حكم عدم الرد أن تجيب الجهة العامة إجابة الغرض منها المماطلة أو التسويف .  
ب. التأخير دون مبرر في إبلاغ الجهاز خلال الموعد المحدد بما تتخذه الجهة الإدارية المختصة بشأن المخالفة المالية التي يبلغها إليها الجهاز .  
ج. عدم موافاة الجهاز بغير عذر مقبول بالحسابات الختامية بالمواعيد المقررة وكذلك التأخير في تقديم المستندات المؤيدة لها أو بما يطلبها الجهاز من أوراق أو بيانات أو قرارات أو وثائق أو غيرها مما يكون له الحق في فحصها ومراجعةها أو الإطلاع عليها طبقاً لأحكام هذا المرسوم التشريعي .  
د. مخالفة القوانين والأنظمة المالية وتجاوز الاعتماد وعدم قانونية الصرف بالنسبة للموازنة العامة والموازنات العائدة للجهات الخاضعة لرقابة الجهاز .  
هـ كل إهمال أو تقصير يترتب عليه ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو المؤسسات أو الهيئات العامة أو غيرها من الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز أو إلحاق الضرر بالأموال العامة .  
وـ سرقة واحتلاس وإساءة الانتeman وكل إسراف وتبذير في إدارة واستخدام الأموال العامة .

- ز. التقصير في تحقيق الشروط المناسبة لشراء أو بيع المواد الازمة والمنتجات أو عقد نفقات ليست ضرورية ولا تقتضيها المصلحة العامة .
- ح. عدم إرسال الصكوك الخاصة للتأشير ضمن المهل المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي .

## الفصل الثاني أحكام عامة :

المادة // ٢٩ : يطبق على العاملين في الجهاز أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة بما لا يتعارض مع أحكام هذا المرسوم التشريعي .

- المادة // ٣٠ :
- أ. يعد الجهاز تقريراً سنوياً عن نتائج أعماله بقدمه إلى رئيس مجلس الوزراء .
- ب. يعد الجهاز ملاحظاته عن مراقبة الحسابات والسجلات ونتائج الأعمال ومعايير الأداء ومعدلاته ويبلغها إلى الوزراء ومجالس إدارة المؤسسات العامة والشركات والمنشآت التابعة لها كل فيما يخصه .
- ج. يبلغ الجهاز نتائج تفتيشه وتدقيقه إلى الجهات المختصة بصورة تقارير تصدر عنه .
- د. على الجهة العامة أن تجيب على تقارير الجهاز وملاحظاته وأن تلبي طلباته وأن تتخذ الإجراءات اللازمة لتحصيل المبالغ الضائعة والتي صرفت بغير وجه حق أو التي أهمل في تحصيلها أو بذر في استعمالها وذلك خلال شهر من تاريخ تبلغها .
- هـ. يعد الجهاز تقريراً عاماً عن الحساب العام الإجمالي للموازنة العامة ويرفعه إلى رئيس مجلس الوزراء مع مشروع الحساب العام .
- و. يعد الجهاز تقريراً بشأن الحسابات الختامية والميزانية الختامية لكل جهة عامة ذات طابع اقتصادي أو جمعية تعاونية أو هيئة معانة على حده ويبلغه إلى الجهة المختصة بتصديق تلك الحسابات والميزانية ولا يمكن لهذه الجهة أن تصدق الحسابات والميزانية الختامية إلا بعد أن يقدم إليها تقرير الجهاز وتطلع عليه وعلى الجهات المذكورة أن تقدم حساباتها وميزانياتها الختامية إلى الجهاز خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية .

المادة // ٣١ : ي يؤدي رئيس الجهاز والوكلاء اليمين القانونية الآتية أمام رئيس مجلس الوزراء وبباقي العاملين الفنيين أمام رئيس الجهاز :

" أقسم بالله العظيم وبشرفي ومعتقدي أن أقوم بوظيفتي بأمانة وبكمان تمام وأن انتهج المسلك الذي يحتمه الواجب وخدمة الشعب ومصلحته العامة " .

المادة // ٣٢ : يجوز نقل أي من العاملين الفنيين إلى خارج الجهاز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح من المجلس .

المادة // ٣٣ : يخصص للجهاز المركزي فرع مستقل بالموازنة العامة للدولة ويعتبر رئيس الجهاز أمراً التصفية والصرف لنفقات الجهاز .

المادة // ٣٤ : يعطى عاملو الجهاز الفنيون بطاقة تفتيش صادرة عن رئيس مجلس الوزراء بالنسبة لوكلاء الجهاز ومن رئيس الجهاز بالنسبة لباقي العاملين الفنيين .

المادة // ٣٥ : يعدل ملاك الجهاز الصادر بالمرسوم رقم ٢٥٧١ لعام ١٩٦٨ بما يتفق مع أحكام هذا المرسوم التشريعي :

المادة // ٣٦ : يصدر النظام الداخلي بقرار من رئيس الجهاز بناء على اقتراح المجلس .

المادة // ٣٧ : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم التشريعي بدءاً من تاريخ نفاده .

المادة // ٣٨ : ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية .

دمشق في ٣/٨/١٤٢٤ هـ والمتوافق ٢٠٠٣/٩/٢٩ م

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد